

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : سترة الإمام سترة لمن خلفه وفساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه .

مسألة : قال : وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

وجملته أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصا أو عرض البعير فصلى إليه أو جعل رجله بين يديه وسئل أحمد يصلي الرجل إلى سترة في الحضر والسفر قال : نعم مثل آخرة الرجل ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا والأصل فيه أن النبي A كان تركر له الحربة فيصلّي إليها ويعرض البعير فيصلّي إليه وروى أبو حنيفة [أن النبي A ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع] متفق عليه وعن طلحة بن عبد الله قال : قال رسول الله A : [إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك] أخرجه مسلم إذا ثبت هذا فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه نص على هذا أحمد وهو قول أكثر أهل العلم كذلك قال ابن المنذر : وقال الترمذي : قال أهل العلم : سترة الإمام سترة لمن خلفه قال أبو الزناد : كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهى إلى قولهم سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و القاسم بن محمد و أبو بكر بن عبد الرحمن و خارجه بن زيد و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و سليمان بن يسار وغيرهم يقولون سترة الإمام سترة لمن خلفه وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال النخعي و الأوزاعي و مالك و الشافعي وغيرهم لأن النبي A صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى وفي حديث [عن ابن عباس قال : أقبلت راكبا على حمار أتان والنبي A يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض أهل الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد] متفق عليه ومعنى قولهم سترة الإمام سترة لمن خلفه أنه متى لم يحل بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الإمام وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم وقد دل على هذا ما [روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع النبي A من ثنية إذا خر فحضرت الصلاة يعني إلى جدر فاتخذها قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدرؤها حتى لصق بطنه بالجدر فمرت من ورائه] رواه أبو داود فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق .

فصل : وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه قال الأثرم : سئل أبو عبد الله عن آخرة الرجل

كم مقدارها قال : ذراع كذا قال عطاء : ذراع وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وروى عن

أحمد أنها قدر عظم الذراع وهذا قول مالك و الشافعي والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد لأن النبي A قدرها بآخرة الرجل وآخرة الرجل مختلف في الطول والقصر فتارة تكون ذراعا وتارة تكون أقل منه فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به وإِأعلم .

فأما قدرها في الغلط والدقة فلا حد له نعلمه فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغليلة كالحائط فإن النبي A قال : [استتروا في الصلاة ولو بسهم] رواه الأثرم وقال الأوزاعي : يجزيه السهم والسوط قال أحمد : وما كان أعرض فهو أعجب إلي وذلك لأن قوله ولو بسهم يدل على أن غيره أولى منه